

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٤٧

**بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الحدائق
الوطنية والموقع الطبيعية محمية**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ باصدار قانون الحدائق الوطنية والموقع الطبيعية محمية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

**مادة (١) : تعديل الفقرة الأولى من المادة (٥) من قانون إنشاء الحدائق الوطنية والموقع الطبيعية
المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ المشار إليه على النحو الآتي :**

« تشكل لجنة فنية إستشارية للحدائق الوطنية والموقع الطبيعية محمية برئاسة وزير
البلديات الأقليمية والبيئة وعضوية وكلاء وزارات الاسكان ، والتجارة والصناعة
لشؤون السياحة ، والترااث القومي والثقافة لشؤون التراث القومي ، والتنمية لشؤون
التنمية ، والداخلية ، والزراعة والثروة السمكية ، والمواصلات ، والنفط والمعادن ،
والبلديات الأقليمية والبيئة لشؤون البيئة . ويتولى مدير عام شؤون المحميات الطبيعية
بوزارة البلديات الأقليمية والبيئة أمانت اللجنة » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

صدر في : ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ م

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠)
الصادرة في ١٠/١١٩٥ م**